الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية : الإيرادات
دائرة : الرسوم والعوائد

الى محافظة
حي الاطلاع والتعميم على الجهات المعنية
للعمل بمضمونه
وزير الادارة المحلية والبيئة
المهندس هلال الأطرش

٢٢ شباط ٢٠٠٩م

٤١١٩ / ٤٨٠٥

إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى كتابكم رقم ٤٥٧٦/ي/ت/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ المعطوف على حاشية السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية رقم ٦١٥٥/ن ر تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المبسطرة عل كتابنا رقم ٢٤٢٣٤-٤٣/١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ بشأن بيان الرأي في إمكانية جبر الكسور لأقرب الليرة السورية الأعلى وذلك عند استيفاء الإضافة المفروضة على رسم الطابع المالي وفقاً لأحكام القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ ... نبين مايلي:

بما أن القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧ القاضي بحق مجالس المحافظات في الجمهورية العربية السورية بإضافة نسب على الضرائب والرسوم الخاصة بالدولة قد نص على أن لا تتجاوز النسبة المذكورة عن ١٠ %.

وبما أنه بموجب القرارات الصادرة عن مجالس المحافظات في سورية استناداً لهذا القانون والتي تتعلق بالنطاق الإقليمي لكل محافظة قد حددت نسبة ٥ % من قيمة رسم الطابع المتوجب على الوثائق والمعاملات والعقود التي تخضع أصلاً لرسم الطابع.

وبما أن الإضافة على قيمة رسم الطابع بحدها المقرر حالياً والبالغة ٥ % لا علاقة لها برسم الطابع المتوجب على الوثائق إلا في حدود تطبيق النسبة على قيمة الرسم المتحقق لأن هذه الإضافة ليست جزءاً من الرسم نظراً لاختلاف المطرح مما ينفي إمكانية جبر كسور الليرة السورية إلى عشر ليرات السورية الأعلى .

وبما أنه تبين من التطبيق العملي أن تدوير أجزاء الليرة إلى العشر ليرات الأعلى قد يؤدي من حيث النتيجة إلى أن حصيلة الإضافة بعد التدوير تزيد عن النسبة المقررة قانوناً التي يجوز لمجالس المحافظات إضافتها إلى قيمة رسم الطابع مما يشكل في حال التدوير المطلوب لأجزاء الليرة إلى العشر ليرات الأعلى مخالفة قانونية.

لما تقدم فإننا نشاطركم الرأي بوجوب استيفاء الإضافة على قيمة رسم الطابع في الحدود التي تنجم عن تطبيقها وتدوير أجزاء الليرة السورية إلى الليرة السورية الأعلى فقط.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً وإعلامنا نسخة عن تعميمكم.

١٢ شباط ٢٠٠٩

دمشق ـ ا
/ / وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

بالتفويض
معاون الوزير
محمد خضر السيد

الرقم: ٣٠٦/١٢٩٢

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٧٧ /٣/٩/ ت
التاريخ: ٢٠٠٩/٢/٢٩

الجهاز المركزي للرقابة المالية
رقم الوارد ٦٠٦/١/١٣
التاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠

محافظة ريف دمشق
الرقم ١٢٩٢/أ م
التاريخ ٢٠٠٩/٣/٢

تعميم

نثبت أعلاه كتاب وزارة المالية رقم ٤٨١٥/٤١١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢م المعمم من قبل السيد محافظ ريف دمشق برقم ١٣٩٣/أ.م تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢

للاطلاع والتقيد بمضمونه

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
أحمد زيتون